اما النص فقوله عليه السلام رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها قالوا
واداؤه كما سمعه هو اداء اللفظ المسموع ونقل الفقه الى من هو افقه منه معناه والله
اعلم ان الافقه ربما فطن بفضل فقهه من فوايد اللفظ لما لم يفطن له الراوي لانه
ربما كان دونه في الفقه واما المعقول فمن وجهين الاول انا اذا جربنا فراينا المتاخر
ربما استنبط من فوايد آية او خبر ما لم يتنبه له اهل الاعصار السالفة من العلما
المحققين فعلمنا انه لا يجب في كل ما كان من فوايد اللفظ ان يتنبه له السامع في الحال
وان كان فقيها ذكيا فلو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع ان
الراوي يظن ان لا تفاوت الثاني انه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه
كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا اولى لان جواز
تبديل لفظ الراوي اولى من جواز تبديل لفظ الشارع وان كان ذلك في الطبقة
الثالثة والرابعة وذلك يفضي الى سقوط الكلام الاول لان الانسان وان اجتهد
في تطبيق الترجمة لكن لا ينفك عن تفاوت وان قل فاذا توالت هذه التفاوتات
كان التفاوت الاخير تفاوتا فاحشا بحيث لا يبقى بين الكلام الاخير وبين الاول نوع مناسبة
والجواب عن الاول ان من ادى تمام معنى كلام الرجل فانه يوصف بانه اداه كما
سمع وان اختلفت الالفاظ وهكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بانهما
اديا كما سمعا وان كان لفظهما بخلاف لفظ المشهود عليه ولغة المترجم غير
لغة المترجم عليه وعن الثاني والثالث ما تقدم **مسألة** الراويان اذا اتفقا
على رواية خبر وانفرد احدهما بزيادة وهما ممن يقبل حديثهما فاما ان يكون المجلس
واحدا او متغايرا فان كان متغايرا قبلت الزيادة لانه لا يمتنع ان يكون
الرسول عليه السلام ذكر الكلام في احد المجلسين مع زيادة وفي المجلس الثاني بدون
تلك الزيادة واذا كان كل واحد منهما عدلا فالراوي يقتضي قبول قوله ولم يوجد ما يقدح
فيه فوجب قبوله وان كان المجلس واحدا فالذين لم يرووا الزيادة اما ان يكونوا عددا
لا يجوز ان يغفل مثلهم عن ضبط الزيادة او ليسوا كذلك فان كان الاول لم تقبل الزيادة
وحمل امر راويها على انه يجوز مع عدالته ان يكون قد سمعها من غير النبي عليه السلام فظن
انه سمعها منه وان كان الثاني فتلك الزيادة اما ان لا تكون مغيرة لاعراب الباقي او تكون
فان لم تغير اعراب الباقي قبلت الزيادة عندنا الا ان يكون الممسكون عنها اضبط من
الراوي لها خلافا لبعض المحدثين لنا ان عدالة الراوي للزيادة تقتضي قبول خبره
وامساك الراوي الثاني عن روايتها لا يقدح فيه لاحتمال ان يقال انه كان حين
ذكر الرسول عليه السلام تلك الزيادة عرض له سهو او شغل قلب او عطاس او دخول
انسان او فكر اذهله عن سماع تلك الزيادة واذا وجد المقتضي لقبول الخبر خاليا عن
المعارض وجب قبوله فان قيل كما جاز السهو على الممسك جاز ايضا على الراوي

الجواز عليه

من غير الراوي في الجملة لكن الاغلب على الظن ان الزيادة اثبت لان السهو ان ذهول
الانسان عما سمعه اكثر من توهمه فيما لم يسمعه انه سمعه بل الصحيح المتمسك بنفي الزيادة وقال
انه عليه السلام وقف على قوله فيما سقت السماء العشر فلما ثبت بعدم الكلام مع انتظاره
له فاما سماعه من القرائن وتصيرها الى الترجيح اما اذا كانت الزيادة مغيرة الاعراب
الباقي كما اذا روى احدهما ادوا عن كل حر وعبد صاعا من بر وروى الاخر
نصف صاع من بر فالحق انهما لا يقبلان خلافا لابي عبد الله البصري لنا انه حصل
التعارض لان احدهما اذا رواه صاعا فقد رواه بالنصب والاخر اذا روى نصف
صاع فقد روى الصاع بالجر والنصب ضد الجر فقد حصل التعارض واذا كان كذلك
وجب المصير الى الترجيح فرع الراوي الواحد اذا روى الزيادة مرة ولم يروها اخرى فتلك
المرة فان اسندهما الى مجلسين قبلت الزيادة سواء غير اعراب الباقي او لم يغيره وان اسندهما
الى مجلس واحد فالزيادة ان كانت مغيرة للاعراب تعارضت روايتاه كما تعارضتا
من راويين وان لم تغير الاعراب فاما ان تكون روايته للزيادة مرات اقل من مرات
الامساك او بالعكس او تتساويان فان كانت مرات الزيادة اقل من مرات الامساك
لم تقبل الزيادة لان حمل الاقل على السهو اولى من حمل الاكثر عليه اللهم الا ان يقول الراوي
المرجح اني سهوت في تلك المرات وتذكرت هذه المرة فهاهنا يرجح على الراجح لاجل هذا
التصريح وان كانت مرات الزيادة اكثر قبلت لاحد الوجهين احدهما ما ذكرنا ان حمل الاقل
على السهو اولى والثاني ما ذكرنا ان حمل السهو على نسيان ما سمعه اولى من حمله على
توهم انه سمع ما لم يسمعه واما ان تساويا قبلت الزيادة لما بينا ان هذا السهو اولى
مقدمة من ذلك

الكلام في القياس

وهو مرتب على مقدمة واقسام اما المقدمة
ففيها مسائل **المسألة الاولى** في حد القياس اشد ما قيل في هذا الباب
تلخيصا وجهان الاول ما ذكره القاضي ابو بكر واختاره المحققون منا انه حمل معلوم
على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من حكم او صفة او نفيهما عنهما
وانما ذكرنا لفظ المعلوم ليتناول الموجود والمعدوم فان القياس يجري فيهما جميعا
ولو ذكرنا الشيء اختص بالموجود على مذهبنا ولو ذكرنا الفرع لكان يوهم اختصاصه بالموجود
وانما قلنا لا بد من معلوم ثان لان القياس عبارة عن التسوية وهي
لا تتحقق الا بين امرين ولولا الاصل لكان ذلك اثباتا للشرع بالتحكم واثبات
الحكم قد يكون نفيا وقد يكون اثباتا واما الجامع فقد يكون امرا حقيقيا وقد
يكون حكما شرعيا وكل واحد منهما فقد يكون نفيا وقد يكون اثباتا هذا شرح هذا
التعريف والاعتراض عليه من وجوه احدها ان يقال ان اردت بحمل احد المعلومين
على الآخر اثبات مثل حكم احدهما للآخر فقولك بعد ذلك في اثبات حكم لهما او نفيه
عنهما اعادة لعين ذلك فيكون ذلك تكريرا من غير فائدة وان كان الثاني فلا بد من بيانه